



11 نونبر 2013

إلى السادة

223413

مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

الموضوع : في شأن انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المرجع : - المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 بتطبيق المادتين

33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

- القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 الصادر في 6 ديسمبر

2012 بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين

بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011 في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 17 منه، وعملا بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 الصادر في 6 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وحتى يتسنى إرساء هياكل مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في أقرب الآجال الممكنة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه تقرر إجراء انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس هذه المراكز، خلال شهر نونبر 2013، على أساس أن لا يصادف تاريخ الاقتراع يوم عيد أو فترة عطلة. وفي هذا الصدد، أدعوكم إلى اعتماد الترتيبات الواردة رفقته حتى تمر هذه الاستحقاقات في أحسن الظروف.

مع أزكى التحيات والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

الكاينب الامام

يوسف بلقاسمي

المرفقات: الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء بمجالس

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

1- إعداد لوائح الناخبات والناخبين :

يتولى المكلفون بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، إعداد لوائح ناخبي الأعضاء المنتخبين بمجلس المركز على مستوى كل مجلس جهوي لمهن التربية والتكوين. ويتعين على كل من أغفل تسجيل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في صفته، أن يتقدم إلى المكلف بتسيير المركز في ظرف الأيام الثلاثة لتاريخ تعليق اللوائح، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن إدارة المركز تدارك هذا الخطأ.

2- الأعضاء المنتخبين عن كل فئة وشروط الترشيح والهيئة الناخبة :

يتم تحديد عدد الأعضاء المنتخبين وشروط الترشيح، وكذا الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة وممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين، وممثلي الطلبة الأساتذة المتدربين بسلك أطر هيئة التدريس، على الشكل التالي :

• ممثلي هيئة الأساتذة :

الأعضاء المنتخبين	شروط الترشيح	الهيئة الناخبة
-أربع (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي.	- أن يكون أستاذا للتعليم العالي؛ - أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	-أساتذة التعليم العالي العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل.
-أربع (4) ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين.	- أن يكون أستاذا مؤهلا، - أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	-الأساتذة المؤهلين العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل.
-أربع (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة والمساعدات المساعدين والمستخدمين أو الموظفين أو المستخدمين.	- أن يكون أستاذا للتعليم العالي مساعدا أو أستاذا مساعدا أو مساعدا أو موظفا أو مستخدما يزاول مهام التدريس كامل الوقت بالمركز؛ -أن يكون مرسما.	-أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات المساعدين أو الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز لمدة لا تقل عن سنة.

ملاحظة : إذا لم يتوفر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه، على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى، وإذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

• ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين :

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
-الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتمون للسلم 5 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدريون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.	-أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلم 5 أو درجة مماثلة؛ -أن يكون معيناً بالمركز؛ -أن يكون مرسماً.	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 5 أو درجة مماثلة.
-الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتمون للسلاسل من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدريون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.	-أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلاسل من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة؛ -أن يكون معيناً بالمركز؛ -أن يكون مرسماً.	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاسل من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة.
-الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتمون للسلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة، المرسمون أو المتدريون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.	-أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة؛ -أن يكون معيناً بالمركز؛ -أن يكون مرسماً.	-ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

• بالنسبة للطلبة الأساتذة المتدربين بسلك أطر هيئة التدريس :

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
الطلبة الأساتذة المتدريون المسجلون بانتظام بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس.	-أن يكون الطالب الأستاذ مسجلاً بانتظام في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس	-ممثل واحد عن سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

3- تقديم طلبات الترشيح :

طبقا لمقتضيات القرار المشترك رقم 4101.12 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على المكلف بتسيير المركز الإعلان عن افتتاح التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر، قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين (20) يوما، ويختتم هذا التسجيل بعد عشرة (10) أيام، وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين وكذا مكان وزمان التصويت التي تحددها لجان الانتخابات المشار إليها بعده إلى علم الناخبين، بواسطة تعليق إعلان في الموضوع في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، وذلك قبل تاريخ الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل، علما أن كل الأجال المحددة تعتبر آجالا كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال .

4- عملية التصويت :

تحدث على مستوى كل مركز، لجان للانتخابات تحدد تركيبتها، والمهام الموكولة إليها، كما يلي :

مهام اللجان	تركيبة اللجان	الانتخابات
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين، - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء، - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛ - مراقبة فرز الأصوات؛ - إعلان النتائج؛	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛ - أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما، وفي حالة تساوي السن يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر	انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، بما في ذلك معالجة الشكايات والطعون المقدمة، - إعداد محاضر تتضمن قرارات لجان الانتخابات.	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا، - أكبر الناخبين عن هذه الأطر وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة تساوي السن، يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين
	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا، - أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة تساوي السن، يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة الأساتذة المتدربين المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثل الطلبة الأساتذة المتدربين

هذا، ويباشر الاقتراع بطريقة التصويت السري الأحادي الإسمي بكيفية مباشرة ابتداء من الساعة
9 صباحا من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بتصويت جميع الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية،
على أن لا يتعدى ذلك نهاية التوقيت الإداري الجاري به العمل.

ويجب على كل ناخب أو ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم إلى رئيس مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يقوم بالتوقيع في لائحة الناخبين .
أما بالنسبة للطلبة الأساتذة، فيجب عليهم الإدلاء بإصواتهم الوطنية، ببطاقة الطالب الخاصة بهم.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

• بالنسبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة :

- أسماء أربعة (4) مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي،
- أسماء أربعة (4) مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين،
- أسماء أربعة (4) مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

• بالنسبة لانتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين :

- إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 5 أو درجة مماثلة،
- إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة،
- إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

• بالنسبة لانتخاب ممثل الطلبة الأساتذة المتدربين :

- إسم مترشح واحد يتم انتخابه عن سلك أطر هيئة التدريس.

5- عمليات فرز الأصوات :

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عمليات الاقتراع، ويجب أن تستمر عمليات الفرز ونقصان إلى نهايتها، وذلك وفق الشروط التي تحددها لجان الانتخابات .
وتعتبر ملقاة الأوراق التي لا تحمل عدد المترشحين المناسب لكل فئة، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين، ولا تحسب الأوراق البيضاء والملقاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة من الأطر .
وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المعنية في الأمر عن طريق القرعة.

والجدير بالإشارة، أنه يتعين في نهاية عملية الاقتراع، تضمين النتائج في محاضر تثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات، وتعلق في الأماكن المخصصة لها في المركز وفروعه الإقليمية، ويحتفظ بأحد أصول المحاضر داخل المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، ويوجه الأخران إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد الإعلان عن النتائج النهائية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه العملية، التي ستمكن من استكمال إرساء هيكل مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الموكل إليها القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، أهيب بكم السهر على تنفيذ الترتيبات الواردة في هذه الرسالة، لاسيما تلك المتعلقة بضرورة احترام المواعيد المحددة لهذه الانتخابات. والحفاظ على الوثائق المتداولة خلالها، وذلك بغية ضمان الظروف الملائمة لانتخابات نزيهة وشفافة.